

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .

وعضوية القضاة السادة

د. مصطفى العساف ، باسم المبيضين ، حابس العبداللات ، حضر مشعل .

الممرين : شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة .

وكلاوتها المحامون د. إبراهيم مشهور الجازي ود. عمر مشهور
الجازي وشادي وليد الحياري ولدين ناظم الجيوسي وسوار صخر
سميرات ونشأت حسين السيايدة .

المميز ضدهم :

١. بسام منصور سليمان الريhani .
 ٢. أيوب منصور سليمان الريhani .
 ٣. هند منصور سليمان الريhani .
 ٤. يعقوب منصور سليمان الريhani .
 ٥. عمر سامي منصور ريحاني .
 ٦. فراس سامي منصور ريحاني .
 ٧. باسم منصور سليمان الريhani .
 ٨. سمير منصور سليمان الريhani .
- وكيلهم المحاميان منذر رزوق وعاصم ملكاوي .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٥/٧٦٩٨) بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٧ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد في الدعوى رقم (٢٠١٤/١٠٦٨) بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤ والحكم بإلزام شركة الكهرباء الوطنية بدفع مبلغ ٣٣٧٧٨,٤١٣ ديناراً للمدعى كل حسب حصته في سند التسجيل وتضمين الجهة المستأنفة أصلياً (المدعى عليها) الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعون في مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية بواقع %٣,٥ من تاريخ إقامة المنشآت في عام ٢٠١٣ وحتى السداد التام ومبغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وتخلص أسباب التمييز فيما يأتى :

١. أخطأ محاكم الاستئناف بالحكم على المميزة بالمبلغ المحكوم به وعدم رد الدعوى لعدم الخصومة والوكالة موقعة من الوكيل قبل إقامة المنشآت الكهربائية ولا تحوله حق إقامة الدعوى .
٢. أخطأ المحكمة بالحكم على المميزة بالمبلغ المحكوم به إذ إن المميزة لم تتسبب بأية أضرار تجاه المميز ضدهم ولا يستحق المميز ضدهم أي تعويض .
٣. أخطأ محاكم الاستئناف بعد إجراء خبرة جديدة ذلك أن التقرير معيب إذ لم يتضمن أية أساس معرفية ذاتية بأسعار الأراضي في موقع قطعة الأرض موضوع الدعوى إذ إن أسعار دائرة الأرضي أقل مما قدره الخبراء .
٤. أخطأ محاكم الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة دون مراعاة أن الخبرة جاءت فاقدة للأصول التي تبني عليها تقارير الخبرة ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز إذ جاء التقرير بصورة سطحية وغير منظم بطريقة علمية وأصولية فقد قام الخبراء باحتساب مساحة أمان للأبراج علماً أن الأبراج ليس لها مساحة أمان وفقاً لقانون الكهرباء وتعليمات السماح الكهربائي .

٥. أخطأ محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث جاء التقرير مخالفًا للواقع والقانون إذ لم يبين الخبراء الأسس المعتمدة في إعداد التقرير وأن المساحات المتضررة التي قدرها الخبراء أقل من المساحات المتضررة الحقيقة كما أخطأ الخبراء بتوزيع حصة كل من المدعين حسب سند التسجيل بالإضافة إلى أن الخبراء قاموا بحساب مساحة أمان الأبراج علماً أن الأبراج ليس لها مساحة أمان وأن تقديرات الخبراء لسعر المتر المربع الواحد جاءت أكثر بكثير مما قدرته دائرة الأراضي والمساحة .
٦. أخطأ محكمة الاستئناف بالحكم بالفائدة القانونية لعدم توافق شروط الحكم بها وليست من الخصوص الموكل به الوكيل .

لهذه الأسباب يطلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القرار

بعد التدقيق والمداولـة قانونـاً نجد إنه وبـتاريخ ٤/٨/٢٠١٤ أقام

المدعون :

lawpedia jo

١. بسم منصور سليمان الريحياني .
٢. أليوب منصور سليمان الريحياني .
٣. هند منصور سليمان الريحياني .
٤. يعقوب منصور سليمان الريحياني .
٥. عمر سامي منصور ريحاني .
٦. فراس سامي منصور ريحاني .
٧. باسم منصور سليمان الريحياني .
٨. سمير منصور سليمان الريحياني .

الدعوى الابتدائية الحقوقية رقم (٢٠١٤/١٠٦٨) لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعي عليها شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة لمطالبتها ببدل عطل وضرر ونقصان قيمة مقدرين دعواهم بمبلغ ٧٠٠٢ دينار لغايات الرسوم وعلى سند من القول :

١. يملك المدعون قطعة الأرض رقم (١٩) حوض (٧٨) من أراضي بلدة الرمثا حوض اليرموك البالغة مساحتها ٢٣ دونم و ٢٩٤ م نوع ميري على الشيوخ .
٢. المدعي عليها قامت بزرع أبراج حديدية وتمديد أسلاك كهرباء الضغط العالي في قطعة الأرض المذكورة دون موافقة المدعين مما أحق بالأرض ضرراً حرم المدعين من استغلالها وأنقص من قيمتها .
٣. طالب المدعون المدعي عليها بأن تدفع لهم التعويض العادل عن بدل العطل والضرر ونقصان القيمة إلا أنها تمنع الأمر الذي أوجب إقامة هذه الدعوى .

وبعد السير بإجراءات المحاكمة قضت محكمة الدرجة الأولى بحكمها الصادر وجاهياً بحق المدعين ووجاهياً اعتبارياً بحق المدعي عليها في ٢٠١٥/٣/٢٤ المتضمن إلزام المدعي عليها بأن تدفع للمدعين مبلغ ٣٢٥٧٧,٥٤٥ ديناراً وحسب حصصهم في سند التسجيل يضاف إلى ذلك الفائدة القانونية ٣,٥ % تسلية من تاريخ إحداث الخط الكهربائي في عام ٢٠١٢ وحتى السادس التام مع تضمين المدعي عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار بدل أتعاب محاماً .

لم يلقَ القرار الصادر قبولاً من المدعين ولا المدعي عليها فطعن كل واحد فيه استئنافاً حيث تقدمت المدعي عليها باستئناف أصلي بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٤ كما تقدم المدعون استئناف تبعي بتاريخ ٢٠١٥/٥/٣٠ بالرقم (٢٠١٥/٧٦٩٨) .

ولدى نظر الاستئناف مرافعة قضت المحكمة بقرارها الصادر وجاهياً بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٧ برد استئناف المدعي عليها الأصلي موضوعاً وقبول الاستئناف

التبني وفسخ القرار المستأنف من حيث مقدار التعويض وإلزام المدعي عليه (المستأنفة أصلياً) بدفع مبلغ ٤١٣,٣٧٧٨ ديناراً للمدعين كل حسب حصته في سند التسجيل مع الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية بواقع ٣,٥% من تاريخ إقامة المنشآت في عام ٢٠١٣ وحتى السداد التام وبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم يلق القرار الصادر قبولاً من المستأنفة أصلياً فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ وضمن المدة القانونية .

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الأول ومفاده تخطئة محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم صحة الخصومة والوكالة موقعة للوكيل قبل إقامة المنشآت الكهربائية ولا تخوله حق إقامة الدعوى حيث إن المميز ضدهم جمياً لا يمكنون حصصاً في سند التسجيل .

ورداً على ذلك وبالرجوع إلى الكتاب الصادر عن شركة الكهرباء الوطنية رقم (٩٤٣١٥/٢/٧) تاريخ ٢٠١٤/٩/٣ نجد إنه تضمن أن خط النقل الكهربائي تقرية الحسن الصناعية مار فوق قطعة الأرض رقم (١٩) حوض (٧٨) في عام ٢٠١٣ وأن الوكالة التي أقيمت الدعوى بموجبها مؤرخة في ٢٠١٤/٧/٤ أي بعد إقامة المنشآت الكهربائية مما يجعل الدعوى مقامة بصورة صحيحة كما أن سند التسجيل يشتمل على أسماء المدعين وهم المالكين لقطعة الأرض موضوع الدعوى مما يجعل الخصومة قائمة ومتوفرة ويتعين معه رد هذا السبب .

وعن السببين الرابع والخامس ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف باعتمادها لتقدير الخبرة الذي جاء فاقداً للأصول وللاجتهادات كما أن الخبراء قاموا بتقدير سعر المتر المربع الواحد أكثر بكثير مما تقدر دائرة الأراضي والمساحة .

ورداً على ذلك نجد إن محكمة الاستئناف قامت بإجراء خبرة جديدة مؤلفة من ثلاثة خبراء ولم يكن من بينهم خبير عقاري مسجل لدى سجل المقدرين العقاريين ونجد إن بين الخبراء خبير مهندس زراعي رغم أن الأرض سليخ ولا توجد فيها أية مزروعات كما أن الخبراء قاموا بتقدير سعر المتر المربع من قطعة الأرض موضوع الدعوى بمبلغ ٢٨ ديناراً في حين أنه ومن الرجوع إلى كتاب مدير عام دائرة الأراضي والمساحة رقم (٢٨٦١٣/١٠٣/٤) تاريخ ٢٠١٤/٩/١٤ فقد بين أن سعر الأساس للمتر المربع للقطعة موضوع الدعوى هو ١٠ دنانير فكان يتوجب مراعاة ذلك مما يعيّب تقرير الخبرة ويجب عدم اعتماده وإجراء خبرة جديدة ويتبع معه نقض القرار المطعون فيه لورود هذين السببين عليه .

ودون الحاجة لبحث باقي أسباب الطعن في هذه المرحلة على ضوء ردنا على السببين الرابع والخامس لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قرار صدر بتاريخ ١٩ محرم سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٦/١٠/٢٠ م

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو و

نائب الرئيس

عضو

نائب

عضو و

نائب الرئيس

عضو

نائب

الأصل محرر

رئيس الديوان

مقتدى أش